

2013/06/13

من وزير المالية إلى

1304

الموضوع : حول النظام الجبائي للمنتجات المسلمة مجانا للحرفاء
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 8 ماي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم في إطار نشاطها المتمثل في البيع بالجملة للجنة «*****» بتنظيم عمليات للترويج والتسويق لمنتوجها وذلك من خلال منح الحرفاء لمنتجات مجانا ومن خلال تنظيم سهرات-تذوق للحرفاء فطلبتم تأكيد ما يلي:

- أن المنتوجات الممنوحة مجانا للحرفاء في شكل تخفيضات تجارية والتي يتم التنصيص عليها ضمن الفاتورة لا تدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك،
- أن المصاريف المبذولة بمناسبة تنظيم سهرات-تذوق للترويج للمنتوج تطرح كليا لضبط الربح الخاضع للضريبة باعتبارها مصاريف بذلت للتسويق للمنتوج،
- أن اللجنة المقدمة للحرفاء خلال هذه السهرات تخضع للمعلوم على الاستهلاك وتستوجب دفع الأداء على القيمة المضافة على أساس سعر التكلفة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- بالنسبة إلى المنتجات المسلمة مجانا للحرفاء بهدف تسويق المنتوج

طبقا لأحكام الفصل I-6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتكوّن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة من سعر البضائع أو الأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليمة وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة قيام شركتكم بالتنصيص ضمن الفاتورة على التخفيضات المترتبة عن المنتجات المسلمة مجاناً للحرفاء، فإنّ هذه التخفيضات لا تدخل ضمن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة ويتعيّن في هذه الحالة إدراج ضمن الفاتورة مقابل كلّ السلع المسلمة للحرفاء أي بما في ذلك السلع الممنوحة مجاناً ثمّ يتمّ طرح قيمة هذه السلع باعتبارها تخفيضات ممنوحة على مستوى الفاتورة.

وفي خلاف ذلك فإنّ الأفصال الممنوحة للحرفاء مجاناً دون التنصيص عليها بالفاتورة في شكل تخفيضات في السعر تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل.

II- بالنسبة إلى المنتجات المسلمة مجاناً للحرفاء بمناسبة سهرات التذوق المنظمة لترويج المنتج

1- في مادة الضرائب المباشرة

طبقاً لأحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة الهدايا بكل أنواعها ومصاريف الضيافة بما في ذلك مصاريف المأدب والحفلات، وذلك في حدود نسبة 1% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة على أن لا يتجاوز الطرح مبلغاً أقصاه عشرون ألف دينار في كلّ سنة مالية. ويتعلق الأمر بالمصاريف والهدايا ذات الطابع العام أي غير المخصصة لأشخاص معينين.

غير أنّ هذا الحدّ لا يطبّق على المصاريف التي تكتسي الصبغة الإشهارية والمراد من خلالها ترويج المنتج. وعلى هذا الأساس، فإنّ مصاريف الضيافة المبذولة خلال السهرات المنظمة للحرفاء موضوع مكتوبكم المشار إليه أعلاه تطرح لتحديد الربح الخاضع للضريبة لشركتكم وذلك إذا تعلق الأمر بمصاريف بذلت بصفة فعلية لأغراض مهنية بحتة ولم تكن مبالغاً فيها بالمقارنة مع نشاط الشركة وكانت مدعومة بالوثائق والمبررات الكافية التي تحدّد خاصة طبيعة المصاريف وتضبط مبلغها.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع المنتجات المسلمة مجاناً لحرفائكم في إطار سهرات التذوق المنظمة لترويج المنتج للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل وعلى أساس سعر بيعها.

وفي كل الحالات يبقى المعلوم على الاستهلاك بعنوان المنتجات المسلمة مجانا أو في صيغة تخفيضات تجارية للحرفاء مستوجبا كما تم ضبطه بالأمر عدد 929 لسنة 2013 المؤرخ في 4 فيفري 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 03-21 إلى 08-22 في تعريفه المعاليم الديوانية وتطبق تعريفه المعلوم على الاستهلاك على أساس القوارير والعلب المسلمة بما في ذلك المسلمة مجانا.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للتحركات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي